

الا لعذر وتقدير يسارة والاسراف في الاوبئة ان لا ينقص
ما الوضوء عن مد وهو رطل وثلاث بعدد ي ولا كما ما الغسل
عن صاع ولا ينشف اعضاء ولا ينقص يديه ولا
يستعين باحد يصب عليه ولا يمسح الرقبة ولو كان
تحت اظفاره وسح يمنع وصول الماء الى يصح الوضوء ولو
شك في اثنائه الوضوء في غسل عضو لزمه مع ما
بعده او بعد فراعته ليزمه شي ويندب تجديد الوضوء
لمن صلا به فرضا ونفلا ويندب الوضوء نجيب يريدا كالا
او شربا او نوما وجماعا اخر **فصل** ويجوز السج على
الحففين في الوضوء للمسافر سفر ما حات تقصر فيه الصلاة
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليله وابتداء
المدلة من الحدث بعد اللبس فان مسحها واحدا
حضرا ثم سافرا وسافرا ثم اقام له شك هل ابتدئ السج
سفر او حضر اتم مسح مقيم فقط ولو احدث حضرا
ومسح سفر اتم مدة مسافرا مسافرا مضى عليه وقت

صلاة

صلاة بكماله في الحضرم لان شك في تنصا اللبس
في مدة الشك بان شك هل احدث وقت الظهر والعصر
بني امرة على انه الظهر ولو اجنب في المدة وجب الترع
للغسل وشرطه ان يلبسه على وضوء كامل وان يكون طاهرا
سائر الجميع محل فرضه مانعا لنفوذ الماء كمن يتبعه النبي
عليه كتر مسافر لحاجته سواء كان من جلد او ليد اخرق
مطبقه او خشب او غير ذلك او مشقوقا شديدا شي
خفا في رجل ليمسحه ويغسل الاخرى او ظهر من الرجل شي
وان قلن خرق في الحف لم تجز والجروق هو خرق فوق
فان كل الا على قويا والاسفل لو يكف مسح الاعلى فقط
فان كان الاعلى قويا والاسفل مخرقا فله مسح الاعلى
وان كانا قويتين والقوي الاسفل لو يكف مسح الاعلى فان
وصل البطل منه الى الاسفل كفي سواء قصد الا فقط
مسحهما والاسفل فقط او اطلق لان قصد الاعلى فقط
وليس مسح اعلى الحف واسفله وعقبه خطوطا بلا استصحاب
ولا تكرار فيضع يسهة تحت عقبه ويمناه عند اصابعه